

## قرارات

### وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٥٨ لسنة ١٩٨١  
في شأن الضوابط التي تتم على أساسها الترقية الاستثنائية  
للأمناء والمساعدين وضباط الصف والجنود

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفريض في الاختصاصات؛  
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٥٨ لسنة ١٩٨١ في شأن الضوابط التي تتم على  
أساسها الترقية الاستثنائية للأمناء والمساعدين وضباط الصف والجنود وتعديلاته؛

**قرار:**

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٥٨ لسنة ١٩٨١  
النص الآتي: «تعتبر الحالات التالية للأمناء والمساعدين والمراقبين والمندوبيين وضباط  
الصف والجنود ورجال الخفارة النظاميين من قبيل الخدمات الممتازة التي نصت عليها المواد  
٨٧، ٥/٧٩، ٥/٩٥، ٥/٩٠، ٢(٢) فقرة أخيرة، ٨٧ مكرراً (٢) فقرة أخيرة، ٧/٩٥ من القانون  
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة.

كما يُستبدل بنص البند (ج/٥) من ذات المادة النص الآتي: «أن تقدم الأجهزة الأمنية  
تقريراً يفيد أن سمعته طيبة بما يجعله نموذجاً مشرقاً لرجل الأمن».

(المادة الثانية)

يلغى البند (ج/٦) من المادة الأولى من القرار الوزاري المشار إليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريماً في ٢٠٠٩/٢/٢١

وزير الداخلية

حبيب العادلى